**وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – طلب اعادة النظر فى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠١٠/١/٦ .**

طالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الادارية العيا الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٧/٥ فى الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٤٦ ق . عليا الذى انتهى الى مشروعية القرار الصادر بنزع ملكية أحد العقارات لصالح جمعية اسعاف القاهرة باعتبار أن الجمعية المشار اليها وان كانت من أشخاص القانون الخاص الا أنها خاضعة لاشراف الدولة وقائمة على تنفيذ مشروع ذى نفع عام ، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨ فى الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٦ق . عليا والذى قضى بمشروعية ما قامت به وزارة الزراعة من بيع الأراضى التى نزعت ملكيتها لصالحها بغرض الاستصلاح والاستزراع للجمهور باعتبار أن هذا البيع يعد محققا لأغراض النفع العام المشار اليها وهى استصلاح واستزراع هذه الأراضى سواء تم ذلك بمعرفة الوزارة أو بمعرفة الأفراد .

واستظهرت الجمعية العمومية أنه ، فضلا عن الأثر النسبى لحجية الأحكام واقتصارها فقط على الوقائع التى صدرت فى شأنها هذه الأحكام ، فان المبادئ التى تضمنها الحكمان المشار اليهما لا تنطبق على الشركة المصرية للاتصالات فمن ناحية أولى لم تدخل الأراضى المنزوع

ملكيتها لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن أصول هذه الهيئة وبالتالى لم تدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات ومن ناحية ثانية فانه ولئن كانت الشركة المشار اليها خاضعة لاشراف الدولة الا أنها ليست قائمة على تنفيذ مشروع ذى نفع عام بل هى – طبقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بانشائها احدى الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال التى تسعى الى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الأسواق ، ومن ثم فانه لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لصالحها . واذ تبين للجمعية العمومية بعد مطالعة ما ورد فى كتاب طلب اعادة النظر أنه لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى

العدول عن افتاء الجمعية العمومية السابق على النحو السالف بيانه فمن ثم يتعين تأييد هذا الافتاء .

**مـــــــــؤدى ذلـــــــك :**

تأييد افتائها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٦ فى الحالة المعروضة .

**( فتوى رقم : ١٢٥ – بتاريخ : ٢٠١٠/٤/٧ – ملف رقم : ٢٧٥/٢/٧ )**